

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية**رقم (25) لسنة 1373هـ.****بياناً نية ومحكمة جزئية****المجلس الأعلى للهيئة القضائية ،،**

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي.
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية في الاجتماع التاسع لسنة 1373هـ. المنعقد بتاريخ 31/12/2005 مسيحي.

قرار**مادة (1)**

تنشأ دائرة اختصاص نيابة زيلين الكلية نيابة جزئية تسمى (نيابة ماجر الجزئية) يكون مقرها منطقة ماجر وتحدد دائرة اختصاصها بالحدود الإدارية للمؤتمر الشعبي الأساسي ماجر .

مادة (2)

تحال القضايا المتناولة أمام نيابة زيلين الجزئية إلى نيابة ماجر الجزئية وفقاً لدائرة اختصاصها .

مادة (3)

تنشأ دائرة محكمة زيلين الابتدائية محكمة جزئية تسمى (محكمة ماجر الجزئية) يكون مقرها منطقة ماجر ، وتحدد دائرة اختصاصها دائرة اختصاص نيابة ماجر الجزئية .

مادة (4)

تحال القضايا المتناولة أمام محكمة زيلين الجزئية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى محكمة ماجر الجزئية وفقاً لدائرة اختصاصها .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئة القضائية

صدر بتاريخ : 31 / القانون / 1373هـ.

الموافق : 31 / 12 / 2005 مسيحي.